

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات
من صنف الخابكات المترلقة المستنة والمزودة بأسنان
من معادن عادية أو لدائن والمصدرة من أو ذات منشاً

جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف الخابكات المترلقة المستنة والمزودة بأسنان من معادن عادية
أو لدائن والمصدرة من أو ذات منشاً جمهورية الصين الشعبية لرسوم مكافحة إغراق
مقدارها ١,٢ دولار أمريكي / كجم.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ح/٨٨٠٤٢/٨/٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

٢٠٠٨/٧/٢٨ صدر في

وزير التجارة والصناعة

م/شيد محمد (شيد